رقم النسخة: 5

تاريخ النسخة: 2020/01/08

- **اسم الصندوق:** صندوق ميفك المرن للأسهم السعودية (MEFIC FREESTYLE FUND) (صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع ضوابط معايير اللجنة الشرعية)
- **اسم مدير الصندوق:** شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).
- **إسم أمين الحفظ:** شركة البلاد المالية.
- **تاريخ إصدار مذكرة المعلومات أو أخر تحديث لها** : 2020/01/07
- مذكرة معلومات صندوق ميفك المرن للأسهم السعودية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة، صحيحة، غير مضللة، محدثة ومعدلة.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من مذكرة معلومات (صندوق ميفك المرن للأسهم السعودية) التي تعكس التغييرات التالية:
المادة العاشرة : مجلس إدارة الصندوق الفقرة (ب) والفقرة (و) وذلك باستقالة عضو مجلس الإدارة الأستاذة/خلود حسان الغاطي (عضو غير مستقل).

حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/01/08م

المحتويات

صندوق الاستثمار: 2
سياسات الاستثمار وممارساته: 2
المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق: 3
معلومات عامة: 5
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: 5
التقويم والتسعير: 7
التعامل 8
خصائص الوحدات: 9
المحاسبة وتقديم التقارير: 9
مجلس إدارة الصندوق: 9
لجنة الرقابة الشرعية: 10
مدير الصندوق: 12
أمين الحفظ: 13
مستشار الاستثمار: 13
الموزع 13
المحاسب القانوني: 14
معلومات أخرى: 14
متطلبات المعلومات الإضافيه لأنواع معينة من الصناديق: 16

أ - روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقه عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة وإكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة وإكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات وأن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

ب - وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق ميفك المرن للاسهم السعودية وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمة ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلة.

ج - تم اعتماد (صندوق ميفك المرن للأسهم السعودية) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

1) صندوق الاستثمار:

أ- **إسم صندوق الاستثمار:**
صندوق ميفك المرن للاسهم السعودية (MEFIC FREE STYLE EQUITY FUND)

ب- **تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:** 2017/06/08م

ج- **تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:** 2017/06/08م

د- **مدة الصندوق:**
صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

هـ- **عملة الصندوق:**
عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل المدير بالاعتماد على أسعار الصرف السائدة في البنك وتكلفة التحويل سوف تكون على حساب المستثمر ، ويصبح الإشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

2) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ - **الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**
صندوق ميفك المرن للأسهم السعودية هو صندوق مفتوح يستثمر في الأسهم السعودية (الطروحات العامة الأوليه التي لم يمضي على إدارجها خمس سنوات – السوق الرئيسي – السوق الموازي (نمو) – (الحقوق الأوليه)، – وسوف يستثمر الصندوق بأدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية والإستثمار سوف يكون بالريال السعودي وبأدوات مصدرة من قبل البنوك العاملة في الملمكة العربيه السعودية والتي تخضع لاشراف مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما). يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال استثمار الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق ولن يكون أداء الصندوق مقرون بأداء مؤشر ستاندرز آند بورز وإنما سوف يتم إستخدام مؤشر ستاندرز آند بورز للأسهم الشرعية. (S&P Shariyah Index)

ب - **نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:**
يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الطروحات العامة الأولية التي لم يمضى على إدراجها خمس سنوات – السوق الرئيسي– السوق الموازي)، والتي تكون متوافقة مع المعايير الشرعيه.

ج - **أي سياسة لتركيزالاستثمار في أوراق مالية معنية:**
سيتم تركيز استثمارات الصندوق في مجموعة مختاره من أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والتي تنطبق عليها المعاير الشرعية، ولن يكون هناك تركيز على قطاع معين أو صناعة معينة أو منطقة معينة بل سيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق بطريقة نشطة لتحقيق أعلى ربحية.

د - **الأسواق المالية التي من المحتمل أن يبيع ويشتري الصندوق فيها:**
جميع أنواع الصناديق التي تستثمر في :
1- أسواق الأسهم. (الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودي و صناديق أسهم مطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية التي تتماشى استراتيجيتها مع الصندوق)
2- أدوات أسواق النقد.

3- السوق الموازي (نمو)
4- المرابحة

صناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصه من قبل هيئة السوق المالية وتشمل صناديق مدير الصندوق/النقد	%70 - %0
أسهم	%100 - %0
صناديق استثمار مماثلة المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية تركيزها على سوق الأسهم السعودي .	%25 - %0
طروحات أولية التي لم يمضي على إدراجها خمس سنوات	%50 - %0
السوق الموازي	%50 - %0

ه - **أنواع المعاملات والاساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

مدير الصندوق يحدد منهجية الإستثمار من أعلى إلى أسفل وهو نهج الاستثمار الذي ينطوي على دراسة الاقتصاد بشكل عام ومن ثم القطاع بشكل خاص وصولاً إلى الشركة المراد الاستثمار بها والتي تقدم عائد جيد مقابل مخاطر قليله دون الإرتباط بأوزان الشركات, يتم تحديد مجموعة من شركات سوق الأسهم للإستثمار بها على أساس تحليل مالي أساسي فقط من قبل مدير الصندوق وتكون من ضمن الشركات المتوافقه مع المعايير الشرعية المقرة من قبل اللجنة الشرعية.

و - **أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لا يستثمر الصندوق في الصكوك ولا في القطاع العقاري ولا في المشتقات ولا أسواق خارج المملكة العربيه السعودية.

ز - **قيود الاستثمار:**

يخضع الصندوق لنظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بالإضافة الى القيود الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ح - الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق أخرون على أن لا يتجاوز الاستثمار مانسبته 10% من قيمة تلك الصناديق على أن يكون مجموع الإستثمارات من 0% إلى 70%.

ط - **صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل:**

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية على ألا يتجاوز تمويل الصندوق مانسبته 10% من صافي قيمة أصوله وذلك لغرض دعم استثمارات الصندوق على أن لا يتجاوز مدة القرض سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه. ويحق للصندوق الحصول على تمويل من مديره أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الإسترداد وسيحاول مدير الصندوق الإبقاء على نسبة سيولة كافية لتغطية طلبات الإسترداد بقدر ما تسمح به سياسة إستثمار الصندوق.

ي- **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.**

لا ينبطق.

ك- **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:**

تهدف سياسة إدارة مخاطر الصندوق إلى ضمان التزام الصندوق بسياسات المخاطر والسياسات الرقابية والشروط والأحكام. وتقوم إدارة الأصول (خط الدفاع الأول) ووحدة المطابقة والالتزام/إدارة المخاطر (خط الدفاع الثاني) بمراقبة تلك السياسات بشكل مستمر.

ل- لن يكون أداء الصندوق مقرون بأداء مؤشر ستاندرز آند بورز وإنما سوف يتم إستخدام مؤشر ستاندرز آند بورز للأسهم الشرعية. (S&P Shariyah Index)

م- الصندوق لا يتعامل مع عقود المشتقات.

ن- لايوجد إعفاءات بشأن اي قيود أو حدود على الاستثمار.

3) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ - بما أن الصندوق يستثمر أصوله في أسواق الأسهم والتي من شأنها التذبذب العالي فإنه بالتالي سوف يؤثر في قيمة وحدات الصندوق وكذلك إستثمارة في أسواق النقد .

ب - إن أداء السابق لصندوق ميفك المرن للأسهم السعوديه لا يعد مؤشراًعلى أداء الصندوق في المستقبل.

ج - لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات بأن أداء صندوق ميفك المرن للأسهم السعوديه سوف يتكرر أو يماثل للأداء صناديق ميفك .

د - أن الاستثمار في صندوق ميفك المرن للاسهم السعوديه لا يعد إيداعاً لدى أي بنك لأن الاستثمار في الصندوق يكون معرض للربح أو الخساره بسبب تذبذب سوق الأسهم السعودي وصناديق النقد التي يستثمر بها .

ه - **قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق ميفك المرن للاسهم السعودية:**

مخاطر السوق:

يتعرض الاستثمار في الصندوق لمخاطر السوق، حيث قد يكون تأثير التغيرات في الاقتصاد، المباشرة أو غير المباشرة، أو تأثير التغيرات على أسعار أسهم تلك الشركات المدرجة في اسواق الأسهم السعودية، مما قد يتسبب في التأثير على سعر الوحدة وعائدات الصندوق بالإنخفاض.

مخاطر الشركات الصغيرة:

قد تكون الشركات الصغيرة حجماً عرضة أكثر من غيرها لمخاطر التغير الحاد في الأسعار، وكون الصندوق يستثمر جزء من أصوله في شركات من هذا النوع، فإن أصول الصندوق قد تكون عرضة للانحدار الحاد، مما قد ينتج أداءً سلبياً للصندوق.

مخاطر سياسية:
يكون للعوامل السياسية المحلية، الإقليمية، أو الدولية من حروب وتحالفات وتهديدات، بعض التأثير على أسواق المال بشكل عام. من الممكن أن تتأثر قيمة أصول الصندوق سلباً والتي تؤثر على أداء الصندوق وسعر وحدة الصندوق تبعاً لتلك المتغيرات.

سجل الأداء المحدود:

بحكم أن الصندوق جديد وليس له سجل أداء سابق، ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة استثماراته، فلا يمكن إعطاء تأكيدات على أن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق لأن الصندوق يستثمر في سوق الأسهم السعودي وهو معرض للتذبذب العالي والذي بدورة يؤثر على أداء الصندوق و سعر وحدة الصندوق.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة:
من المقرر أن تطبق ضريبة القيمة المضافة في المملكة بحلول يناير 2018م. وبموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة في المملكة، أنه ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق باستثمارهم في الصندوق. ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأنشطته وأعماله الخاصة، وبالتالي تُعدل الدفعات المستحقة لمدير الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة بعين الإعتبار. وبالتالي، فإنه ليس من الواضح ما هو أثر ضريبة القيمة المضافة على الصندوق والعائد إلى مالكي الوحدات.

مخاطر تضارب المصالح:
قد تتعارض المصالح الخاصة بمدير الصندوق أو أحد موظفيه بالمصالح العامة للصندوق ومالكي الوحدات، قد ينتج عن ذلك تأثير سلبي على قيمة أصول الصندوق وبالتالي أداء الصندوق و سعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:
يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل أساسي خلال إدارته للصندوق وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلباً بفقدان أحد الموظفين ويصعب أيجاد بديل لمدير الصندوق في وقت قريب مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدة الصندوق.

مخاطر التغير في شرعية الشركات:
إن طبيعة استثمارات الصندوق تجعل الاستثمار فقط في الأسهم السعودية محدودا بفئة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع وبالتالي فإن أي تذبذب في أسعار تلك الفئة المحدودة من الشركات قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه. وبما أن مدير الصندوق يقوم بمراجعة توافق الشركات المستثمر بها مع المعايير الشرعية وقد ينتج عن ذلك تغيير وضع بعض أسهم الشركات من أسهم متوافقة إلى غير متوافقة مع المعايير الشرعية، وبالتالي تنشأ احتمالية التخلص من تلك الشركات بأسعار غير مناسبة مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:
قد يقوم الصندوق باستثمار بعض من أصوله في صناديق أخرى وبالتالي تخرج هذه الأصول من تحكم مدير الصندوق المباشر. قد ينتج عن ذلك مخاطر الاعتماد على مدير صندوق آخر لايملك مدير الصندوق السلطة على قراراته، وبالتالي احتمالية تحمل الأداء السلبي لذلك الصندوق، مما ينعكس على أداء الصندوق. جميع المخاطر المذكورة في هذا القسم تنطبق على الصناديق التي من المحتمل أن يستثمر الصندوق فيها.

مخاطر الائتمان:
قد يستثمر مدير الصندوق مع أطراف بنكية في صفقات المرابحة، وبالرغم من حرص مدير الصندوق على درجة التصنيف الائتماني لتلك الأطراف، إلا أن مخاطر الائتمان لاتزال قائمة، واحتمالية عجز أحد هذه الأطراف عن الوفاء بالتزاماته تجاه الأطراف الدائنة سيؤدي إلى تأخر أو عجز مدير الصندوق عن تحصيل مستحقاته، وبالتالي ستتأثر قيمة أصول الصندوق جراء ذلك.

مخاطر التقنية:
يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر السيولة:
يتم الاستثمار في أصول ذات سيولة كافية. ولكن تحت ظروف غير مستقرة اقتصادياً أو مالياً، قد تصبح سيولة السوق قليلة مما يؤدي إلى تذبذب الأسعار، كذلك قد تكون السيولة المتداولة لأحد الأسهم قليلة مما يشكل ضغطاً على الصندوق حين محاولة بيع ممتلكاته من ذلك السهم، مما قد يؤثر سلباً على القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق والتي تؤثر على سعر وحدة النصدوق.

المخاطر القانونية، التنظيمية، ومخاطر الضرائب:
التغير في التشريعات القانونية أو التنظيمية، أو التغير في الأوعية الضريبية التي يستثمر فيها الصندوق، قد تؤثر سلباً على الصندوق من خلال استثمارته في السوق السعودي.

مخاطر التركيز:
يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر التركيز، حيث يكون التركيز على قطاع حسب الحالة الإقتصادية في ذلك الوقت. لذلك فقد تتعرض استثمارات الصندوق للتقلبات الحادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأسهم وبالتالي تؤثر على الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر الحصول على تمويل:
قد يتحمل الصندوق رسوم تمويل بنسبة ويدفع أرباحا للممول، وفي المقابل قد لايكون أداء الصندوق إيجابياً خلال فترة التمويل، وعلى هذا النحو قد تتكبد أصول الصندوق نفقات مالية، مما يؤثر على قيمة وحدات الصندوق سلباً.

مخاطر التصنيف الائتماني:
في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستمثر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما يؤثر سلباً على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

مخاطر أسعار الفائدة:
هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. لذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة وبالتالي يؤثر على قيمة وحدات الصندوق سلباً .

مخاطر الكوارث الطبيعية:
إن البراكين، الزالزل، الأعاصير والفيضانات و غيرها من الظواهر الطبيعية التى قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السطيرة عليها، و قد توثر بشكل سلبي على كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يؤدي انخفاض استثمارات مالكي الوحدات في الصندوق.

مخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الإسترداد:
في حال كان الإسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق يكون الإسترداد في اليوم التالي من التقييم.

مخاطر توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمه:
بعد دراسة الشركات من الناحية المالية قد يحدث تغير في أسعارها بسبب تقلبات السوق مما يسبب تراجع أسعارها ويؤثر سلباً على تقييم الصندوق.

مخاطر الإستثمار في الطروحات العامة الأولية:
قد يستثمر الصندوق في إحدى الطروحات العامة الأولية والتي من شأنها أن تكون عالية المخاطر بسبب تقلبات السوق والذي بدورة يؤثر سلباً على أداء الصندوق و سعر وحدة الصندوق.

4) معلومات عامة:

أ- يستهدف الصندوق جميع الفئات الملائمة من أفراد و شركات.

ب- **سياسة توزيع الأرباح:**
لن يتم توزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق ويعتبر الصندوق من صناديق النمو الرأسمالي حيث يتم إعادة إستثمار أي توزيعات من الشركات المستثمر بها أو أي دخل صافي في الصندوق ولن يتم دفعة كتوزيعات أرباح على الوحدات وسنعكس إعادة إستثمار هذه التوزيعات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.

ج- **الأداء السابق لصندوق الاستثمار:**
لا ينطبق.

د – **حقوق مالكي الوحدات:**
- الحصول على نموذج تأكيد الإشتراك في الصندوق.
- تكون الوحدات المشترك بها ملكاً لمالك الوحدات الذي إشترك في الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل لا الحصر حقوق التصويت في إجتماعات مالكي الوحدات.
- الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بإستثمار مالي في الوحدات في الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات .
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق).
- الحصول على قوائم مالية المراجعة للصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق).
- الموافقة على التغيرات الرئيسية في شروط وأحكام الصندوق.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير في شروط واحكام الصندوق دون فرض اي رسوم استرداد.
- الدعوة إلى عقد إجتماع مالكي الوحدات.

هـ - **مسؤولية مالكي الوحدات:**
فيما عدا خسارة مالك الوحدات مسؤولاً لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لايكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و – **الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:**
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كانت مدة الصندوق محددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (10) ملايين أو مايعادلها لما ينبغى جمعة خلال مدة الطرح الأولي من أشتراكات المستثمرين حتى تاريخ 2018/12/31م.
- سيقوم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني (www.mefic.com.sa) والموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية (تداول) (www.tadawul.com.sa) عن إنتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ز - يقر مدير الصندوق بوجود النظم الإدارية وآلية داخلية لتقويم المخاطر يتم تبنيها فيما يتعلق بأصول الصندوق،

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- **جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:**

- **أتعاب الإدارة:** 1.75% سنوياً على أساس صافي قيمة الأصول المحتسبة يوميًا وتدفع كل شهر.
- رسوم القيمة المضافة: ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 5%حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق
- **المصاريف الأخرى:** يؤخذ مبلغ مقتطع بناء على العقود المبرمه مع تلك الأطراف ، تشمل المصاريف التاليه:

رسوم الاشتراك	2% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند الاشتراك محملة على المستثمر وتخصم من مبلغ الإشتراك
أتعاب الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، تحتسب كل يوم تعامل وتخصم بشكل شهري
رسوم الاسترداد المبكر	1% تطبق فقط عند الاسترداد خلال الثلاثين يوماً الأولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق محملة على المستثمر
المصاريف الإدارية الأخرى التقريبية*	لا تتجاوز قيمة المبالغ والنسب المئوية المقدرة ما نسبته 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً وتحتسب مع كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري
رسوم الحفظ*	0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وهي متضمنة ضمن 0.5% المصاريف الإدارية
أتعاب المحاسب القانوني*	30,000 ريال سعودى سنوياً , تحتسب يومياً وتدفع بشكل نصف سنوي وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.
مصاريف التمويل	تخضع أي تمويلات للصندوق لرسوم التمويل الشرعي السائدة في حينه
الهيئة الشرعية*	30,000 ريال سعودى سنوياً بحد أقصى
الرسوم الرقابية*	7,500 ريال سعودى سنوياً
رسوم الإعلان المدفوعة لتداول*	5,000 ريال سعودى سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق*	20,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى للأعضاء المستقلين.
رسوم قياس المؤشر*	26,250 ريال سعودي، تحتسب يومياً وتدفع سنوياً ، متضمنة ضمن الرسوم الإدارية.

* الرسوم الإدارية الأخرى: 0.5% تشمل أيضاً مصاريف تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة لحاملي الوحدات، رسوم الحفظ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أتعاب مراجع الحسابات، الرسوم الرقابية، رسوم الإعلان على موقع تداول، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق وتحتسب الرسوم يومياً.

- وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق تحتسب هذه الرسوم مع كل يوم تقويم، وتخصم بشكل شهري علماً بأنه سيتم خصم المصاريف الفعلية فقط.
- **مصاريف التمويل:** تخضع أي تمويلات للصندوق لرسوم التمويل الشرعي السائدة لدى البنوك المحلية في حينه.

ب- توضيح جميع الرسوم والمصاريف:

الحد الأدنى للاشتراك	10,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	10,000ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	10,000ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل في سوق الأوراق المالية السعودية (تداول) في المملكة العربية السعودية.
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 12 ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل / التقويم	يومي الأثنين والخميس من كل أسبوع
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	قبل نهاية العمل في اليوم الأول بعد تاريخ يوم التقويم
رسوم الاشتراك	2% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك. من قيمة استثمارات كل مشترك في الصندوق. وذلك لصالح مدير الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	1% فقط عند الاسترداد خلال أول 30 يوم من تاريخ الاشتراك، تخصم من قيمة الاسترداد وذلك لصالح الصندوق وبعد مضى 30 يوم من تاريخ الإشتراك يكون الإسترداد مجاني.
أتعاب إدارة الصندوق	1.75% سنوياً على أساس صافي قيمة الأصول المحتسبة يوميًا وتدفع كل شهر.
رسوم أخرى	0.5% كحد أقصى على أساس صافي قيمة الأصول وتحتسب مع كل يوم تقويم ، وتخصم بشكل شهري
تاريخ الطرح الأولي	2017/10/01م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي.

ج - **الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية تكون مستحقة على مالكي الوحدات وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:**

- **رسوم الاشتراك**: 2% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك وتخصم من قيمة استثمارات كل مشترك في الصندوق وذلك لصالح مدير الصندوق.
- **رسوم الاشتراك الإضافي**: 1.5% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند الإشتراك الإضافي وتخصم من قيمة إستثمارات كل مشترك في الصندوق وذلك لصالح مدير الصندوق.
- **رسوم الاسترداد المبكر**: 1% فقط عند الاسترداد خلال أول 30 يوم من تاريخ الاشتراك، تخصم من قيمة الاسترداد وذلك لصالح الصندوق. لاتنطبق رسوم الاسترداد المبكر بعد 30 يوم من تاريخ الاشتراك.

د - لا يوجد اي عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق.

هـ - جميع أنواع المدفوعات والمصاريف تكون مستحقة من أصول الصندوق، الجدول التالي يوضح إستثماراً افتراضياً لمالك وحدات بإفتراض أن قيمة أصول الصندوق 10 مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنه ومبلغ اشتراك المستثمر 100,000 ريال لم تتغير طوال السنة, وبإفتراض أن يحقق الصندوق عائداً سنوي يبلغ 20% على الاستثمار:

مثال على مصاريف وأتعاب الإدارة (سنوية)	
مبلغ المستثمر	100,000 ريال
رسوم الإشتراك 2%	2,000 ريال
مبلغ الاشتراك	102,000 ريال
سعر الوحدة بداية السنة	100 ريال لكل وحدة
أتعاب المحاسب القانوني	300 ريال
الهيئة الشرعية	300 ريال
الرسوم الرقابية	50 ريال
رسوم الإعلان	50 ريال
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	200 ريال
رسوم قياس المؤشر	263 ريال
مجموع الرسوم الثابتة	1,163 ريال
صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة	98,837 ريال
أتعاب إدارة الصندوق 1.75%	1,730 ريال
الرسوم الإدارية 0.5% شاملة رسوم الحفظ	494 ريال
إجمالي أتعاب ادارة الصندوق والرسوم الادارية	2,224 ريال
صافي أصول الصندوق	97,649 ريال
أداء الصندوق خلال السنة 20% (من صافي اصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة)	19,767.4 ريال
صافي أصول المستثمر بنهاية السنة	116,416.4 ريال
سعر الوحدة نهاية السنة	116.4 ريال لكل وحدة

6) التقويم والتسعير:

أ - **تقويم أصول الصندوق :**

- 1- طريقة تقويم الأسهم السعودية يتم احتساب صافي قيمة الاصول على أساس قيمة أسهم الشركات التي يحملها الصندوق بسعر الإقفال في يوم التقويم، بالإضافة للموجودات النقدية وقيمة المرابحات وهي (قيمة الصفقة المرابحة) بالإضافة للأرباح المتراكمة حتى يوم التقويم.
- 2- طريقة تقويم صناديق الإستثمار، سيتم حساب قيمة الأصول حسب آخر سعر للوحدة معلن عن يوم التقويم على أن يكون يوم التقويم هو يوم عمل لسوق الأسهم في المملكة العربية السعودية وفي حال كان السوق مغلق سوف يكون يوم التقويم في يوم التقويم التالي.

ب - **نقاط التقويم:**

يتم تقويم أصول الصندوق بأسعار إقفال يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج - **الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:**

- سيقوم مدير الصندوق توثيق ذلك .
- سيقوم مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

- سيقوم مدير الصندوق بتصحيح سعر الوحدة المعلنة في موقعة الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) ، وسيقوم مدير الصندوق بتعويض خصم مبلغ الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل عميل قام بإسترداد الاشتراك على سعر الوحدة الخاطئ. إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بالافصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع اخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة وفقا للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د - **طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

- يتم تقويم أصول الصندوق باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصا التزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- يُحدد قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

ه - **مكان ووقت نشر سعر الوحدة:**

ستكون أسعار الوحدات متاحة لمالكي الوحدات لمالكي الوحدات مجاناً في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) (www.tadawul.com.sa) والموقع الإلكتروني للشركة (www.mefic.com.sa) وسوف يتم تحديثها في يوم التقويم العمل التالي ليوم التقويم.

7) **التعامل :**

أ - تفاصيل الطرح الأولي:

تاريخ بدء الطرح 2017/10/01م ،ويجب أن لا تزيد مدة الطرح الأولي على (45) يوماً. وسعر الوحده ب100ريال سعودي، حيث تم تمديد فترة الطرح: إلى 2017/12/31م.

ب - الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد:

آخر موعد لإستلام طلبات الإشتراك والإسترداد هو قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الأحد بالنسبة لتقويم يوم الإثنين، ويوم الإربعاء بالنسبة لتقويم يوم الخميس.

ج - إجراءات تقديم طلبات الإشتراك والإسترداد:

إجراءات الإشتراك:

يجب على الراغب في الإشتراك بالصندوق تعبئة نموذج الإشتراك بالإضافة إلى توقيع مذكرة المعلومات الصندوق والمستندات الخاصة بالإشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبة بالمبلغ اللازم للإشتراك.

إجراءات الإسترداد:

- يجوز لمالكي الوحدات طلب إسترداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الإسترداد والمستندات الخاصة بالصندوق وتسليمة لمديرالصندوق وسوف يعتبر طلب الإسترداد نافذاً فقط في حال إستلام مدير الصندوق لطلب الإسترداد مستوف الشروط المحددة.
- المبلغ المطلوب كحد أدنى للاشتراك هو 10,000 ريال سعودي، غير متضمناً رسوم الاشتراك. والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 10,000 ريال سعودي غير متضمناً رسوم الاشتراك الاضافي. والحد الأدنى للاسترداد هو 10,000 ريال سعودي وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الرصيد المستثمر من الوحدات في الصندوق عن 10,000 ريال سعودي. ولا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها لأي طرف آخر،
- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:
- إذا تم إستلام طلب ومبلغ الاشتراك قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل فسيكون نافذاً في نفس يوم التعامل وفي حالة تم إستلام الطلب او المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي. أما بالنسبة لطلبات الإسترداد فيتم دفع قيمة الوحدات المستردة لمالكي الوحدات خلال أربعة أيام عمل من يوم التقويم المعتمد. ويتم تقديم الطلبات في شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).

د - يقوم مدير الصندوق بحفظ معلومات سجل مالكي الوحدات في المملكة العربية السعودية (الرياض) ويتم الحصول عليه من شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).

ه - إن أموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد, والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

و - الحد الأدنى المطلوب جمعة خلال فترة الطرح الأولي 10 مليون ريال سعودي.

ز - .

ح - يتم تأجيل طلبات الإسترداد ليوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وسوف يتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة نسبة وتناسب عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
- يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات اذا طلبت الهيئة ذلك.

ط - لايجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق الا في الحالات التالية:

- اذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

- إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الاجراءات المتبعة من مدير الصندوق في حالة التعليق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور إنتهاء التعليق بالطريقة نفسها والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.
- يحق للهيئة رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ي- إجراءات إختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل:

في حال تأجيل الإسترداد من الصندوق سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي بحيث يتم تنفيذ كافة طلبات الإسترداد على أساس تناسبي خلال يوم الإسترداد ونقل وتنفيذ كافة طلبات الإسترداد التناسبية كأولوية بالنسبة لطلبات الإسترداد المستلمة بخصوص دورة التقويم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى 10% دائماً.

8) خصائص الوحدات:

سيقوم مدير الصندوق بإصدار نوع واحد من الوحدات، وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق. إجمالي قيمة الوحدات المصدرة يمثل إجمالي صافي قيمة الصندوق.

9) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ- سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وتقديمها لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.

ب- سوف يقوم مدير الصندوق بإتاحة معلومات الصندوق في موقع شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) (www.mefic.com.sa), وموقع السوق المالية السعودي (تداول)(www.tadawul.com.sa)

ج- سوف يقوم مدير الصندوق بتوفير أول قائمة ماليه مراجعة في منصف السنة الميلادية وفي نهاية كل سنة ميلادية للصندوق وتكون في شهر ديسمبر لكل سنة ميلادية قائمة ماليه للصندوق

د- سوف يقوم مدير الصندوق بتقديم القوائم الماليه السنوية المراجعه للصندوق مجاناً عند طلبها.

10)مجلس إدارة الصندوق:

أ - يتم الإشراف على الصندوق من قبل مجلس إدارة للصندوق يعينه المدير. يعين كل عضو لمدة ثلاث سنوات. الأعضاء المنقضية فترة عملهم مرشحون للتعيين مرة أخرى.

ب - يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

اسم العضو	جنسية العضو	طبيعة العضوية (عادي/مستقل)	المؤهلات العلمية	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
إبراهيم عبد الله الحديثي	سعودي	رئيس مجلس إدارة الصندوق	خبرة تجاوزت 30 سنة في مناصب قيادية: الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ابتداء من مدير مالي للشؤون العسكرية 1983. إلى مدير إدارة الاستثمار عام 2009. ميفك كابيتال: العضو المنتدب من عام 2009 حتى تاريخه حيث تشكلت لديه خبرة في الإدارة المالية والاستثمارية من خلال المناصب التي شغلها، ويحمل مؤهل علمي بكالوريوس محاسبة - جامعة الملك سعود	الرئيس التنفيذي	موظف في شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي
عبدالرحيم عبدالله التويجري	سعودي	عضو مستقل	حاصل على بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة الملك سعود. تتجاوز خبرته العشرين عاماً. عمل في أرامكو السعودية ويشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ميزات للتطوير.	الرئيس التنفيذي لشركة ميزات للتطوير	لا يوجد
رائد أحمد آل رحمة	سعودي	عضو مستقل	خبرة تجاوزت عشر سنوات بدأت في بنك ساب عام (2002م/2004م) ثم مجموعة الرحمة للاستشارات المالية والاقتصادية (2004 /2007)وبعد ذلك الخبراء العرب كابيتال كرئيس تنفيذي(2007/2010) وحاليا من عام 2010م يشغل منصب رئيس شركة التأثير الاستشارية حيث يحمل مؤهل ماجستير مالية من جامعة نوتنقهام المملكة المتحدة.	مستشار في شركة Effect Advisory	لايوجد

ج - **أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:**

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسبًا، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه المدير وفقًا للائحة صناديق الاستثمار.

3. الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع مسئول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى المدير ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام المدير بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار، وكذلك التزامها بقرارات وتوجيهات وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
6. التأكد من قيام المدير بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار قرارات الهيئة الشرعية.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
8. الموافقة على تفويض الصلاحيات للمدير للقيام بدور المستشار، ومدير فرعي، وأمين حفظ، و وصي، و وكيل أو وسيط وفقا لموافقة هيئة سوق المال.
9. الموافقة على تفويض المدير للقيام بخدمات مسك الدفاتر، والاشتراك، والاسترداد، والبيع والشراء، والتحويلات المالية، وعلى إعلام وتأكيد المعلومات عن الأرصدة في الرد على استفسارات حملة الوحدات الاستثمارية.
10. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات.

د - يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلون مكافأة مقطوعة تقدر بـ20,000 ريال وهي عبارة عن 5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وهي عباره عن مكافاة لحضور الجمعيه التي تعقد مرتين في السنه. هذه المكافأة مضمنة في الرسوم الإدارية للصندوق.

ه - لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق مع مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و - اعضاء مجلس إدار الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الاخرى.

اسم العضو	طبيعة العضوية (عادي/مستقل)	عضوية الاعضاء بمجالس صناديق اخرى
إبراهيم عبد الله الحديثي	رئيس مجلس إدارة الصندوق	1. صندوق ميفك للمرابحه 2. صندوق ميفك للمرابحة بلس. 3. صندوق ميفك للطروحات الأوليه. 4. صندوق ميفك للأسهم المحلية. 5. صندوق منازل قرطبه رقم 2. 6. صندوق ميفك القناص. 7. صندوق ميفك القناص 2. 8. صندوق ميفك للدخل العقاري. 9. صندوق ميفك سوق شرق. 10. صندوق ميفك كيان المكتبي . 11. صندوق ميفك المرن للاسهم السعودية
عبدالرحيم التويجري	عضو مستقل	1. صندوق ميفك للمرابحه 2. صندوق ميفك للمرابحة بلس. 3. صندوق ميفك للطروحات الأوليه. 4. صندوق ميفك للأسهم المحلية. 5. صندوق منازل قرطبه رقم 2. 6. صندوق ميفك القناص. 7. صندوق ميفك القناص 2. 8. صندوق ميفك للدخل العقاري. 9. صندوق ميفك سوق شرق. 10. صندوق ميفك كيان المكتبي . 11. صندوق ميفك المرن للاسهم السعودية
رائد أحمد آل رحمة	عضو مستقل	

11)لجنة الرقابة الشرعية:

أ - **أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:**

الشيخ/محمد أحمد السلطان حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير المفتي محمد تقي عثماني.

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية.

الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلة صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية في إدارة الفتوى.

ب - **أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:**

<u>هيئة الرقابة الشرعية:</u>

تقوم الهيئة بمراجعة جميع المستندات المقدمة إليها، بالإضافة الى الاتفاقيات المتعلقة بالصناديق وذلك بموجب كتاب موجه من مدير الصندوق الى هيئة الرقابة الشرعية، وفي حال تطابقت جميع المتطلبات ذات العلاقة وفقاً لتقدير هيئة الرقابة الشرعية، فسيتم اصدار شهادة شرعية تشكل رأي الهيئة كما تم تفسيره من قبلها في ضوء الفقه الإسلامي -بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- إلا أن المصادقة القانونية والتحقق من الوثائق المقدمة ستكون مسؤولية مدير الصندوق وحدها.

<u>الإستشارات الشرعية:</u>

تقديم خدمات الإستشارات الشرعية لمدير الصندوق بما في ذلك تقديم المشورة بشأن العمليات والإطار التنظيمي للإجراءات والرد على الاستفسارات الشرعية لموظفي الشركة و/أو عملائها فيما يخص الصناديق. كذلك تقديم الإرشادات، مشاركة معلومات بشأن أحكام شرعية سابقة، أفضل الممارسات، والآراء التي تخص القرارات الصادرة من العلماء والتطبيقات الممكنة عليها في الشريعة.

التدقيق الشرعي:

هذه الخدمة تتضمن إجراء مراجعة سنوية لمدى التزام الصندوق بتطبيق المعايير الشرعية، وتحتوي على مراجعة الانشطة المالية، ووثائقها والقوائم المالية ذات الصلة، وذلك من أجل فحص مدى الالتزام بالمعايير الشرعية وإصدار تقرير المراجعة المتعلق بالمعايير الشرعية

ج - مكافأة اللجنة الشرعية بحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً، وهي متضمنة في المصاريف الإدارية الأخرى التي لا تتعدى 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.

د - المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

الضابط الأول – طبيعة النشاط:

- يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
- إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع الأسلحة.
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المزكاة.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
- أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.
- لايجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبليات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، و من غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً و معتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

الضابط الثاني – النقود والديون:

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع الأصول السائلة (النقد وما يوازيه، زائداً الحسابات المدينة) عن (70%) من القيمة السوقية للشركة.

الضابط الثالث – القروض:

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة علماً بأن الاقتراض بأسعار الفائدة يعتبر غير مسموح به مهما كان حجم المبلغ المقترض، وتم تقرير الثلث لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه، ومجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأسهم الممتازة و الخطوط الإئتمانية غير الداخلة ضمن أشكال التمويلات الاسلامية

الضابط الرابع – استثمار السيولة:

- تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات مالية كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية للشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها علماً بأن الأوراق المالية الربوية أو الإيداع في حسابات ربوية لا يجوز شرعاً مهما كان حجم المبلغ المستثمر و يعتبر الدخل الناتج عنها محرماً و يخضع للتطهير الشرعي، ولتحديد تلك النسب المئوية يتم الرجوع إلى آخر ميزانية للشركة أو المركز المالي المدقق.

الضابط الخامس – نسبة الدخل غير المشروع:

- لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة، تجدر الإشارة إلى أن النقد غير المستثمر أو السيولة يجب الإحتفاظ بهما في إيداعات غير خاضعة لأسعار الفائدة أو في صفقات مرابحة قصيرة الأجل.

الضابط السادس – التطهير:

- يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع – أدوات وطرق الاستثمار:

- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
- عقود المستقبليات FUTURES.
- عقود الاختيارات OPTIANS.
- عقود المناقلة SWAP.
- الأسهم الممتازة.

الضابط الثامن – الطروحات العامة الأولية:

- بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
- أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول اسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل ومدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

الاجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

- يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

12) مدير الصندوق:

أ - اسم مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).

ب - ترخيص هيئة السوق المالية: رقم 37- 06029 لممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل، ومتعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية

ج - عنوان مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي، سجل تجاري رقم 1010237038 بتاريخ 1428/8/2هـ، وعنوانها الرئيسي هو مركز المدى التجاري 7758 طريق الملك فهد، العليا، الرياض 4187-12333 مكتب1، هاتف: (2186666 11 966+) فاكس: (2186701 11 966+) هاتف مجاني : (8001263342).

د - تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق الماليه: 1427/6/21هـ.

ه - رأس المال المدفوع: 400 مليون ريال.

و - **المعلومات الماليه لمدير الصندوق:**

السنة	2015	2016
الإيرادات	62,856,828 ريال سعودي	53,771,394
الأرباح	27,112,570 ريال سعودي	5,043,946

ز - **أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:**

الإسم	جنسية العضو	طبيعة العضوية (عادي/مستقل)	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
بندر بن عبدالرحمن المهنا	سعودي	رئيس مجلس الادارة و عضو مستقل	لا يوجد
عادل بن محمد اللبان	مصري	نائب الرئيس	لايوجد
هشام بن زغلول عبدالمطلب	بحريني	عضو	لايوجد
محمد بن عمر البشر	سعودي	عضو	لا يوجد
عبدالله بن محمود اللنقاوي	كويتي	عضو	لا يوجد
يوسف بن سليمان الراجحي	سعودي	عضو	لا يوجد
احمد بن عبدالرحمن الطويل	سعودي	عضو	لا يوجد
علي بن عبدالرحمن السبيهين	سعودي	عضو مستقل	لا يوجد
عبدالله بن سليمان العمرو	سعودي	عضو مستقل	لا يوجد

ح - **الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسيه لمدير الصندوق:**

- إدارة الصندوق.
- إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارة للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- الالتزام بطلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند الطلب.

- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

طـ المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:

أمين الحفظ.

ي- يقر مدير الصندوق بعدم وجود تضارب مصالح وفي حال وجود تضارب مصالح سوف يقوم مدير الصندوق بعمل اللازم للتأكد من مصالح مالكي الوحدات.

ك- **الأحكام المنظمة لعزل مدير لاصندوق أو استبداله:**

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو إستبداله واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبة أو تعليقة من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بإلتزام النظام أو لوائحة التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الإستثماريه الذي يدير الصندوق أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص أخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- أي حالة آخرى ترى هيئة سوق المالية بناءً على أسس معقولة انها ذات أهمية جوهرية.

13) أمين الحفظ:

أ - اسم أمين الحفظ: شركة البلاد الماليه.

ب - رقم ترخيص هيئة السوق المالية: رقم 37-08100.

ج - عنوان أمين الحفظ: المركز الرئيسي طريق الملك فهد ص.ب 140 الرياض 11411 هاتف: 0112039888 فاكس: 0112039899.

د - تاريخ ترخيص هيئة السوق المالية: 2008

ه - الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و - التكاليف من قبل أمين الحفظ:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو اي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، حيث لا يوجد أي مهام تم تكليفها لأي طرف ثالث من قبل أمين الحفظ.

ز - حكم عزل أمين الحفظ أو إستبدالة:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ وإستبدالة واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً في حال وقوع اي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص الرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بإلتزام النظام أو لوائحة التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ وإستبدالة في الحالات التاليه:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- الافصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامة بعزل أمين حفظ بديلاً للصندوق.

في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعين بديلاً له خلال 30 يوم من تاريخ من تاريخ إستلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي ، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

14) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

15) الموزع:

لا يوجد .

16) المحاسب القانوني:

أ- المحاسب القانوني للصندوق: "بي دي أو الدكتور محمد العمري وشركاه"

ب- عنوان المحاسب القانوني: ص ب: 8736، الرياض 11492 – المملكة العربية السعودية. هاتف: 966112780608+ فاكس: 966112782883+ www.alamri.com

ج- مهام المحاسب القانوني ومسؤولياته وواجباته:

يقوم المحاسب القانوني بإعداد وتقديم ومراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية والمصادقة على القوائم السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبيين القانونيين.

17) معلومات أخرى:

أ - سيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب - المعلومات المتعلقه بالتخفيضات والعمولات الخاصه بسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا يوجد

ج - تقع مسؤولية إخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمرون على مالكي تلك الوحدات.

د - **إجتماع مالكي الوحدات:**

الظروف التي تستدعي إجتماع مالكي الوحدات:

- طلب مدير الصندوق إجتماع لمالكي وحدات الصندوق.
- طلب مكتوب من مالكي الوحدات أو أمين الحفظ لمدير الصندوق.

إجراءات الدعوة الى عقد إجتماع لمالكي وحدات الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان الطلب مقدم من أمين الحفظ أو من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق من مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين خلال (10) من تاريخ إستلام الطلب الكتابي.
- سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني وموقع والموقع الالكتروني للسوق، و بإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ:
  - قبل 10 ايام على الأقل من الأجتماع
  - بمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الإجتماع.
- يكون الإجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للإجتماع مجتمعين 25% على الأقل من قمية وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوفي النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع ثاني وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الصندوق.

ه - **يتم انقضاء الصندوق في أي من الحالات التالية:**

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كانت مدة الصندوق محددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجور لمدير الصندوق تحديد حد أدنى أقل من (10) ملايين أو مايعادلها لما ينبغى جمعة خلال مدة الطرح الأولي من أشتراكات المستثمرين حتى تاريخ 2018/03/31م.
- سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراء تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الاخلاء بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سيقوم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

و - **إجراءات الشكاوى:**

تتاح إجراءات معالجة الشكوى/الشكاوى للمشتركين بناءً على طلبهم وبدون مقابل. وبالنسبة للشكاوى المتعلقة بالصندوق، يجوز للمشتركين الاتصال بالموظف المختص لدى المدير، وعنوانه كالآتي:

شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي

مركز المدى التجاري 7758 طريق الملك فهد، العليا، الرياض 4187-12333 مكتب 1.

هاتف: 6666-218-11-00966 ، هاتف مجاني :800-12-63342 ،فاكس: 6668 218 11 966+

بريد الكتروني:info@mefic.com.sa

وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 7 أيام عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوي كالموقع الالكتروني لمدير الصندوق أو عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

ز - تكون الجهه القاضية المختصه بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صندوق ميفك المرن للاسهم السعودية هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق الماليه.

ج- قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسية ومذكرة المعلومات وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم الماليه لمدير الصندوق.

ط- إن أصول صندوق الاستثمار مملوكه لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكيه مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ك- لا يوجد اي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق الماليه .

ح - **سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديرة:**

وضعت شركة ميفك كابيتال سياسة حقوق التصويت والضوابط الاسترشادية لضمان اتخاذ القرارات التي يتم التصويت عليها بما يحقق المصلحة الجماعية لمالكي وحدات الصندوق وتحسين قيمة أصول العملاء على المدى الطويل. وسوف يعتمد مدير الصندوق في تطبيق هذه السياسة، نفس المستوى من العناية والمهارة الذي يبذله في إدارة صناديق الاستثمار.

<u>الموافقة على السياسة:</u>

يتولى رئيس مجلس إدارة صندوق ميفك كابيتال مسؤولية الموافقة على سياسة حقوق التصويت هذه والإشراف على تنفيذها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام. ويأتي هذا التزامًا بنص المادة 37 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وقد فوض رئيس مجلس إدارة الصندوق صلاحيته هذه لمدير الصندوق ومسؤول المطابقة والالتزام لاتخاذ القرارات بما يخدم مصالح مالكي وحدات الصندوق.

<u>المبادئ الأساسية لسياسة حقوق التصويت:</u>

يستثمر صندوق ميفك كابيتال عمومًا في الأوراق والأدوات المالية للشركات التي تمتاز بإدارتها الجيدة وتلتزم بضوابط الحوكمة المؤسسية الرشيدة. وبناءً على ذلك، يجوز لمدير الصندوق التصويت عمومًا مع إدارة الشركة في معظم المسائل.

يجوز لمدير الصندوق اختيار الامتناع عن التصويت على الاقتراحات:

- التي تكون ذات طبيعة روتينية ليس لها تأثير يذكر على قيمة حقوق المساهمين.
- التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب مصالح محتمل.
- التي لا يكون لمدير الصندوق موقفًا واضحًا منها.

ولكن في الحالات التي يرى فيها مدير الصندوق ومسؤول المطابقة أن حقوق مالكي الوحدات سوف تتأثر سلبًا بأي اقتراح، فإن الصندوق يصوّت ضد ذلك الاقتراح.

<u>الضوابط الاسترشادية للتصويت:</u>

تتعلق معظم الاقتراحات المطروحة للتصويت – على سبيل المثال لا الحصر – بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين مراجعي حسابات خارجيين، والموافقة على برامج التعويضات والمكافآت ، وتغيير الهيكل الرأسمالي للشركة.

سوف يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت بهدف تحسين قيمة المحفظة، آخذًا في الاعتبار ما يلي:

- حماية حقوق مالكي وحدات الصندوق.
- زيادة القيمة الحقيقية للشركة.
- تحسين حوكمة الشركة وهيكليتها المالية.

<u>إجراءات الشركة:</u>

سوف يدعم مدير الصندوق قرارات منها على سبيل المثال الاندماج وإجراءات الشركة الأخرى التي يرى أنها تحقق مصلحة مالكي الوحدات.

<u>تغييرات هيكلة رأس المال:</u>

سوف يدعم مدير الصندوق بشكل عام اقتراح أي تغيير في هيكلة رأس المال إذا ثبت لديه أن التغيير يحقق منفعة أو يلبي حاجة معقولة. ويمكن أن يصوّت مدير الصندوق ضد اقتراح لإصدار أسهم إضافية أو سندات دين، إذا كان يرى أن تلك التغييرات سوف تؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة حقوق المساهمين.

<u>تعويضات الإدارة:</u>

سوف يؤيد مدير الصندوق اقتراحات تعويضات ومكافآت الإدارة التي تؤدي إلى تتسق مع مصالح المساهمين والإدارة على المدى الطويل. ولن يدعم مدير الصندوق برامج التعويضات والمكافآت السخية المبالغ بها.

<u>المسائل الاجتماعية والأخلاقية:</u>

سوف يؤيد الصندوق الاقتراحات التي يرجح أن تحقق منافع اجتماعية هامة وذلك في حال كانت الاستثمارات المقترحة (المصروفات الرأسمالية والتشغيلية) معقولة.

الحوكمة:
سوف يؤيد مدير الصندوق أي تدابير من شأنها تحسين جودة رقابة وإشراف مجلس الإدارة، بما في ذلك زيادة درجة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم.
مشاركة المساهمين:
يرى مدير الصندوق أنه ينبغي إعطاء جميع المساهمين في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق فرصة للمشاركة في اجتماعات المساهمين بفعالية وبشكل مدروس.
الشفافية:
سوف يدعم مدير الصندوق الشفافية في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق وإجراءات صنع القرار، والإفصاح عن المعلومات الضرورية لتمكين المساهمين من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن المسائل المطروحة للتصويت، وبشأن شراء أي ورقة مالية تصدرها الشركة أو الاحتفاظ بها أو بيعها.
المسائلة:
سوف يؤيد مدير الصندوق مسائلة إدارات الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق أمام المساهمين. ويتوجب على الإدارة / أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومجلس الإشراف / أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، اتخاذ قراراتهم دائمًا بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين على المدى الطويل.
مسائل أخرى:
يتم التعامل مع أي مسائل أخرى تطرحها الشركة أو مساهمون آخرون، بحسب كل حالة على حدة مع التركيز بشكل رئيس على تحقيق القيمة للمساهمين.
إدارة السياسة:
يكون قسم إدارة الأصول لدى مدير الصندوق مسؤولاً عن تنفيذ السياسة المعتمدة، ويتولى مراقبة إجراءات الشركة واتخاذ القرارات بشأن كيفية التصويت بالتشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، والتأكد من تنفيذ القرارات خلال الفترات الزمنية المحددة.
كما يقوم باختيار أي ممثل لممارسة حقوق التصويت. ويقوم مدير قسم إدارة الأصول بتفويض الممثل المختار، أو يختار ممثلاً آخر حسبما يراه مناسبًا.

18) متطلبات **المعلومات الإضافيه لأنواع معينة من الصناديق:**

لا ينطبق.

إقرار مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و ومذكرة المعلومات والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ماجاء فيهم والموفقة عليهم والإقرار بالإطلاع على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الإتفاقية والتوقيع عليها.

- **المستثمر**
الإسم:
الهوية:
التوقيع:
التاريخ:

- **مدير الصندوق**
الاسم: ميفك كابيتال
بواسطة:
المنصب:
التوقيع:
التاريخ: